

Together for humanity
Ensemble pour l'humanité
Juntos por la humanidad
معاً من أجل الإنسانية



مجلس المندوبين/2007/القرار 3

CD/07/R3

الأصل: بالإنكليزية

اعتمد

مجلس المندوبين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

23 و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات
ودور الجمعيات الوطنية بصفاتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

القرار 3

القرار 3

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكر بالمبدأ الأساسي للحركة المتمثل في الاستقلال وبالمادتين 3 و4-3 من النظام الأساسي للحركة اللتين تعترف بموجبهما جميع الحكومات بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

ويذكر أيضاً بالمواد 24 و26 و27 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمادتين 24 و25 لاتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 وكذلك بالمادة 63 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949،

ويذكر كذلك بالقرار رقم 9 لمجلس المندوبين عام 2005،

ويؤكد مجدداً التزام جميع مكونات الحركة بالعمل في كل الأوقات على نحو يمتثل للمبادئ الأساسية وللنظام الأساسي للحركة وللقواعد التي تحكم استخدام الشارات والأخذ في الاعتبار التام سياسات الحركة ذات الصلة بالموضوع،

1- يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة تتمتع بشراكة محددة، تتطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها. ويجب أن يكون بوسع الجمعية الوطنية تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات بما يتماشى مع المبادئ الأساسية وخاصة مبدأ الحياد ومبدأ الاستقلال، ومع التزاماتها الأخرى بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

2- يشدد على أن الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

(أ) من واجبها أن تنتظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة بالاضطلاع بأنشطة داخل الإطار المتفق عليه،

(ب) من واجبها أن ترفض طلب السلطات العامة المتعلقة بالأنشطة المذكورة أعلاه إذا كان يتضارب مع المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو مع مهمتها،

- 3- يبرز الحاجة إلى أن تحترم السلطات العامة قرارات الجمعيات الوطنية المذكورة أعلاه؛
- 4- يناشد الجمعيات الوطنية الانخراط في إقامة علاقة متوازنة مع سلطاتها العامة تتضمن مسؤوليات واضحة ومتبادلة في المجال الإنساني، ومن ثم الحفاظ على حوار دائم وتعزيزه على جميع المستويات داخل إطار العمل المتفق عليه بشأن العمل الإنساني؛
- 5- يشدد على أن الجمعية الوطنية – إذ تعترف بأن موظفيها وأصولها تقدم إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة للدول بموجب المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وتخضع بالتالي للقوانين واللوائح العسكرية، تحترم المبادئ الأساسية، بما فيها مبدأ الحياد، وتحافظ في جميع الأوقات على استقلالها وتضمن تمييز نفسها بوضوح عن الجهات العسكرية وغيرها من الجهات الحكومية؛
- 6- يناشد الجمعيات الوطنية بناء القدرات الكفيلة بتمكينها من تعزيز دورها كجهة مساعدة داخلياً في حوارها مع الحكومة ويشجع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية على دعم الجمعيات الوطنية المعنية على القيام بذلك؛
- 7- يرحب باستخدام الجمعيات الوطنية لمفهوم مجموعة أدوات الشراكات الجديدة عند إبرامها اتفاقات الشراكة، بما ذلك الاتفاقات ذات الصلة بالدور المساعد للجمعيات الوطنية، ويدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى تطوير مجموعة الأدوات هذه ووضعها تحت تصرف الجمعيات الوطنية؛
- 8- يرحب بمبادرة "مدونة الشراكة الجيدة" ويشجع جميع مكونات الحركة على مواصلة تطوير هذه المدونة وأدوات تنفيذها والمشاركة في عمليات تشاور مفتوحة تستند إلى تجارب مختلف مبادرات الشراكة، ورفع توصيات أو تقديم قرار إلى مجلس المندوبين سنة 2009.
- 9- ويطلب من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن يقدموا المزيد من المساعدة للأعضاء بغية كفالة أن تتيح التشريعات الوطنية الإطار القانوني الملائم لعمل الجمعيات الوطنية على نحو فعال كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للحركة.